قوله الثاني لم يذكره الشيخ حاصله ان اللواتي لهن مدخل في الدم العبات دون بناتهن وبنات الابنيا الذكور وان سفلت دون بناتهن والاخوة الاشقا او لاب او لام فان كن بنات وعفي بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان بالاجتهاد اذا كان عدلا فان راي العفو او القتل امضي فان لم يكن امام عادل فلا سبيل الي القتل الا ان يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون فان ارادوا القتل قتل وينوبون مناب السلطان اه عدوي

لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركا له والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث لا يخلوا اما ان يكونوا في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة اشار اليه بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان عفي احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب ماية ردعا وحبس عاما وعلي ذلك مضي عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم شرع يبين اثرا من اثار الجناية بقوله والدية واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالي فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطا ان في النفس ماية من الابل والاجماع علي ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلي اهل الابل وهم اهل البادية والعمود ماية من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلي اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلي اهل الورق كاهل العراق اثني عشر الف درهم واخذ من كلامه

ان الدية

ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك علي المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم ثني بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الاناث خمس وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه ظاهر قوله قبلت ان اوليا المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس الا وفايدة الخلاف اذا قال الاوليا نا خذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلي قول ابن القاسم لا يجبر علي الدية وعلي قول اشهب يجبر عليها وايضا لو عفي الاوليا وسكتوا ولم يذكروا شيا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلي قول ابن القاسم لا شي لهم وعلي قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد علي ذلك عشرون بنو اللبون ذكورا فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الي الانواع وان كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين علي الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كان ثم قرينة تدل علي انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به

بيان دية العمد وهي مربعة

قال صاحب المختصر والقود عينا والمعتمد ما مشي عليه ابن القاسم ولذلك قال صاحب المختصر والقود عينا اي بنفسين اه كما قرره شيخنا ابو عامر

Copyright King Saud University